

لجنة حقوق الإنسان ٥٥/١٩٨٤ المؤرخ في ١٥ آذار/مارس ١٩٨٤ (٧٩).

١ - يرجو من رئيس لجنة حقوق الإنسان تعيين شخص له مكانة دولية معترف بها مقررراً خاصاً ولايته بحث حالة حقوق الإنسان في أفغانستان . بغية وضع مقترحات يمكن أن تساهم في تأمين الحماية التامة لحقوق الإنسان لكافة سكان البلد . قبل انسحاب جميع القوات الأجنبية وخلالها وبعده :

٢ - يأذن للمقرر الخاص بالتاس معلومات ذات صلة من الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية :

٣ - يرجو من المقرر الخاص تقديم تقرير شامل إلى اللجنة في دورتها الحادية والأربعين .

الجلسة العامة ٢٠

٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤

٣٨/١٩٨٤ - مشروع مجموعة من المبادئ والمبادئ التوجيهية المتعلقة بحق ومسؤولية الأفراد والمجموعات وهيئات المجتمع فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

إذ يشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٣١/١٩٨٣ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٣ (٨٠) ، وقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٢٤/١٩٨٢ المؤرخ في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ (٨١) الذي قامت فيه اللجنة الفرعية ، في جملة أمور ، بدعوة السيدة ايريك - ايرين أ . داييس إلى إعداد مشروع مبادئ بشأن حق ومسؤولية الأفراد والمجموعات وهيئات المجتمع فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً ، وإذ يضع في اعتباره قرار اللجنة الفرعية ٤٠/١٩٨٣ المؤرخ في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ (٨٢) ، وقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٦/١٩٨٤ المؤرخ في ١٥ آذار/مارس ١٩٨٤ (٨٣) .

(٧٩) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٤ ، الملحق رقم ٤ (Corr. 1 و E/1984/14) ، الفصل الثاني .
(٨٠) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٣ ، الملحق رقم ٣ (Corr. 1 و E/1983/13) ، الفصل السابع والعشرون .
الفرع ألف .
(٨١) انظر : E/CN. 4/1983/4 ، الفصل الحادي والعشرون .
الفرع ألف .
(٨٢) انظر : Corr. 2 و E/CN. 4/1984/3 ، الفصل الحادي والعشرون .
الفرع ألف .
(٨٣) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٤ ، الملحق رقم ٤ (Corr. 1 و E/1984/14) ، الفصل الثاني .

وإذ يعرب عن بالغ تقديره للمقرة الخاصة ، السيدة ايريك - ايرين أ . داييس ، على ما أنجزته حتى الآن من أعمال فيما يتصل بالأمر الهام المتمثل في إعداد دراسة حول مشروع مبادئ بشأن حق ومسؤولية الأفراد والمجموعات وهيئات المجتمع فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً ،

١ - يرجو من المقرة الخاصة أن تواصل عملها بشأن الدراسة المذكورة أعلاه لكي تقوم ، إن أمكن ذلك ، بتقديم تقريرها النهائي إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها السابعة والثلاثين :

٢ - يرجو من الأمين العام أن يرسل الاستبيان ذا الصلة الذي ستعده المقرة الخاصة ، استناداً إلى القرارات السالفة الذكر وإلى التعليقات التي أدلى بها أعضاء اللجنة الفرعية ، إلى الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية لكي تدلي بتعليقاتها وإجاباتها عليه :

٣ - يرجو كذلك من الأمين العام أن يقدم إلى المقرة الخاصة كل المساعدات الممكنة التي قد تحتاج إليها في عملها .

الجلسة العامة ٢٠

٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤

٣٩/١٩٨٤ - تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إدراكاً منه لضرورة تعزيز الاحترام العالمي والمراعاة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٥٥/٣٦ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، الذي أصدرت فيه الجمعية إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ،

وإذ يضع في اعتباره قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٠/١٩٨٣ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٨٣ (٨٤) ،

(٨٤) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٣ ، الملحق رقم ٣ (Corr. 1 و E/1983/13) ، الفصل السابع والعشرون .
الفرع ألف .

وإذ يرحب بقيام اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بتعيين مقررة خاصة للاضطلاع بالدراسة الشاملة والمستفيضة المطلوبة في القرار المذكور ،

وإذ يحيط علماً بقرار اللجنة الفرعية ٣١/١٩٨٣ المؤرخ في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣^(٨٥) .

وإذ يدرك أن التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد مازالا يحدثان في أنحاء كثيرة من العالم ،

١ - يفوض اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بأن تعهد إلى المقررة الخاصة السيدة أوديو بنيتو بإعداد دراسة وفقاً لأحكام قرار اللجنة الفرعية ٣١/١٩٨٣ ، عن الأبعاد الراهنة لمشاكل التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ؛

٢ - يرجو من الأمين العام أن يقدم إلى المقررة الخاصة كل المساعدات الممكنة التي قد تحتاج إليها في عملها ؛

٣ - يرجو من المقررة الخاصة أن تقدم دراستها إلى اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والثلاثين ؛

٤ - يرجو من لجنة حقوق الإنسان أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والأربعين في إطار البند المعنون « تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد » .

الجلسة العامة ٢٠

٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤

١٩٨٤/٤٠ - ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ١٧١/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ١٩٧/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ١٥٤/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بشأن الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ١٧١/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ الذي رجحت فيه من الأمين العام أن يحيل تقرير الحلقة الدراسية المعنية بالترتيبات الوطنية

والمحلية والإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في المنطقة الآسيوية ، التي عقدت في كولومبو في الفترة من ٢١ حزيران/يونيه إلى ٢ تموز/يوليه ١٩٨٢^(٨٦) إلى الدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ، وأن يدعوها إلى إبداء تعليقاتها عليه ،

١ - يحيط علماً بتقرير الأمين العام عن الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان^(٨٧) وتعليقات الدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ المرفقة به ؛

٢ - يرجو من الدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ، التي لم تنقل حتى الآن إلى الأمين العام تعليقاتها على تقرير الحلقة الدراسية المعنية بالترتيبات الوطنية والمحلية والإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في المنطقة الآسيوية ، أن تقوم بذلك قبل انقضاء الموعد المحدد لتقديمها إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ؛

٣ - يرجو من الأمين العام أن يحيل تقريره ، مشفوعاً بالتعليقات الإضافية على الحلقة الدراسية الواردة من الدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ، إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين .

الجلسة العامة ٢٠

٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤

١٩٨٤/٤١ - تدابير لتحسين أحوال جميع العمال المهاجرين وأسرهم وتأمين حقوق الإنسان والكرامة لهم

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يضع في اعتباره الحاجة إلى التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والإنساني وفي تنمية وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ، بدون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

وإذ يشير في هذا الصدد إلى أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٨٨) والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٨٩) والعهد الدولي الخاصين بحقوق الإنسان^(٩٠) .

(٨٦) A/37/422 . المرفق

(٨٧) A/39/174-E/1984/38 .

(٨٨) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(٨٩) قرار الجمعية العامة ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠) . المرفق .

(٩٠) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) . المرفق .

(٨٥) انظر : E/CN.4/1984/3 و Corr. 2 . الفصل الحادي والعشرون . الفرع ألف .